إقتراح قانون

يرمي إلى إستثناء السيّارات السياحية المستعملة والمستوردة

والمقدمة هبة إلى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات

من المنع المنصوص عنه في المادة الأولى

من القانون رقم 150 تاريخ 6 أيار 1992

المادة الأولى: يُستثنى من المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 150، تاريخ 6 أيار 1992 السيّارات السياحية المستعملة المستوردة المقدمة هبة إلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بما فيها: الجيش، قوى الأمن الداخلي، الأمن العام، أمن الدولة، الضابطة الجمركية والدفاع المدني.

المادة الثانية: على السيارات السياحية المستعملة المستوردة المقدمة هبة المعنيّة في المادة الأولى ان لا يزيد تاريخ صناعتها عن الخمس سنوات من تاريخ قبول الهبة.

المادة الثالثة: على الجهات المعنيّة في القانون الاحتفاظ بالهبة أقلّه 3 سنوات من تاريخ الاستلام.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لاقتراح القانون الرامي إلى إستثناء السيّارات السياحية المستعملة والمستوردة والمقدمة هبة إلى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات من المنع المنصوص عنه في المادة الأولى من القانون رقم 150، تاريخ 6 أيار 1992

بسبـــب تفاقم الأزمة الإقتصادية والمالية التي تمرُّ بها البلاد، ولحاجة الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات إلى سيّارات معدة لنقل الأشخاص لاستعمالها في الخدمة.

ولعـــدم توفُّر الأموال الكافية لدى الخزينة العامة لتأمين السـيّارات لاسـتعمالها في خدمة الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

وحيث أن هناك جهات مانحة تقدم هبات إلى الإدارات والمؤسـسـات العامة والبلديات ومنها سيّارات سياحية مستعملة، ولعدم ضياع هذه الهبات لشمول بعض السيّارات السياحية المستعملة بأحكام القانون رقم 150، تاريخ 6 أيار 1992.

فإننا نتقدّم من مجلسكم الكريم بهذا الإقتراح برجاء التفضُّل بالإطّلاع وإقراره لما له من فائدة مرجوة لمصلحة الدولة وإداراتها الرسمية.